

المحاضرة الحادية عشر

عنوان المحاضرة / التمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة

للتمييز بين قواعد القانون وقواعد العدالة يقتضي التمهيد اولاً " بتعريف قواعد الاخلاق وبيان خصائصها ثم اوجه الشبه والاختلاف بينهما والتعرف على الصلة بين القانون ومبادئ العدالة..

معنى العدالة : العدالة تعني التعبير عن الشعور بالمساواة الواقعية لا المساواة المجردة، ويقصد بالمساواة الواقعية هي المساواة القائمة على مراعاة الظروف والجزئيات في كل حالة وبالنسبة لكل شخص . اي انها تعني الشعور بالإنصاف، وهو شعور كامن في النفس يميله الضمير النقي والعقل السليم يوحى بحلول تسري على الاشخاص والحالات تراعي دقائق الظروف والجزئيات وتهدف الى ايفاء كل ذي حق حقه .

اما قواعد العدالة : تعني ((مجموعة القواعد التي تصدر عن مثل اعلى يستهدف خير الانسانية والمجتمع بما يملأ النفوس من شعور بالإنصاف وما يوحى به من حلول منصفة))

ملاحظة / الايحاء هنا هو استنباط حكم خفي يوافق الشعور بالعدالة .

خصائص قواعد العدالة:

تميز قواعد العدالة بالخصائص الاتية :

١- انها قواعد عامة اجتماعية، فهي عامة تنصرف احكامها الى كافة الناس وليس الى اشخاص محددين، وهي اجتماعية، لان العدالة تعبير عن مبدأ من مبادئ الحياة الاجتماعية وهو المساواة التي تهدف الى رسم العلاقات بين الاشخاص في المجتمع (احدى قواعد التنظيم الاجتماعي)

٢- انها تصدر عن مثل اعلى يهدف الى خير الانسانية وصلاح المجتمع، فهي تفرض على المشرع والقاضي لزوم توخي الانصاف في وضع الحلول .

٣- انها قواعد متغيرة وليست ثابتة، لان العدالة رد فعل لأحداث المجتمع الذي يقبل التغيير بطبيعته بتفاوت الزمان والمكان، ولان العدالة لا تقوم على فكرة الخير المطلق اي المجرد من اي اعتبارات اخرى، وانما تقوم على فكرة بذل الخير الى الفرد والجماعة، وتحديد الخير والشرف في ظل العدالة يتأثر بالظروف، فقد يبدو التصرف الواحد خيرا" في ظروف ويظهر مصدر شرف في ظروف اخرى .

٣- انها قواعد لا ترشد الى حلول قاطعة ثابتة، وانما تملأ النفس شعورا" بالانصاف، فهي لا تملئ على المشرع حكما" قاطعا" ولا تلهم القاضي معيارا" دقيقا" ثابتا" وانما يتبين اثرها في ناحيتين :

الاولى: التخفيف من صرامة وشدة الاحكام

الثانية: سد المنافذ امام القاضي في النكول عن الاحكام بحجة افتقار المصادر الرسمية للقاعدة القانونية الواجبة التطبيق

ملاحظة/ النكول عن الاحكام هو محاولة القاضي التراجع عن اصدار الحكم بحجة عدم وجود نص وهو مخالف لأحكام ومبادئ العدالة .

٥- انها قواعد تتميز بالغموض والتشتت، فهي غير واضحة وغير ومستقرة في موطن واحد لأنها تستمد من مثل اعلى يلهم النفوس شعورا" بالأنصاف، لذا من الصعب الالمام بأحكامها (جمع احكامها) او التعرف عليها بدقة .

٦- انها قواعد ملزمة لاقترانها بجزاء يلحق مخالفتها ويختلف هذا الجزاء باختلاف دورها في الحياة القانونية :

-جزاء مادي اذا اعتبرت العدالة مصدرا" رسميا" للقانون يعتمد عليه القضاء في احكامه عند افتقاد المصادر الاخرى(النص التشريعي وقواعد العرف)

-جزاء ادبي في الحالات الاخرى التي لا تعتبر فيها مصدرا" رسميا" للقانون

اوجه الاختلاف بين قواعد القانون وقواعد العدالة

١-اختلافهما من حيث الغاية المباشرة : فقواعد القانون تهدف الى حسن التنظيم الاجتماعي عن طريق ضبط النظام واستقرار المعاملات وتحقيق العدل، اما قواعد العدالة فتقوم على اساس فكرة الخير كقواعد الاخلاق الا ان الخير الذي تهدف الى تحقيقه هو الخير الاجتماعي وليس الخير المطلق الذي تهدف قواعد الاخلاق الى تحقيقه .

الخير المطلق : هو خير الفرد اي الخير في ذاته مجردا" من اعتبار جماعي

الخير الاجتماعي: هو الاحسان الفعلي الذي يصدر من شخص الى اخر او من فرد الى جماعة فيعمل على اشاعة الخير في المجتمع .

٢- اختلافهما من حيث الجزاء : فقواعد القانون تقترن بجزاء مادي تفرضه السلطة العامة ، اما جزاء قواعد العدالة فيكون جزاء ادبي يوقعه ضمير المجتمع وضمير الفرد ، وان جاز ان يكون ماديا" تفرضه السلطة العامة عندما تعد قواعد العدالة مصدرا" رسميا" للقانون .

٣- اختلافهما من حيث الوضوح والاستقرار : فقواعد القانون واضحة المعالم تستقر في مواطن معروفة يسهل الرجوع اليها، اما قواعد العدالة فيكتنفها الغموض ويسودها التشتت ويعوزها الثبات فلا موطن يجمعها يسهل الرجوع اليه ومعالما غير محددة وتتأثر بعامل الزمان والمكان .

٤- قواعد القانون ترشد الى حلول قاطعة يستفيد من نصوصها مباشرة عند وضوحها وبصورة غير مباشرة عن طريق التفسير في حالة غموضها ، اما قواعد العدالة فلا تعطي للقاضي او المشرع أي حلول وانما تملأ النفس شعورا" يوحي بالأحكام والقرارات المنصفة .

٥- . توصف قواعد القانون بالتجرد مادامت تهتم بالظروف الجوهرية والاعتبارات الرئيسية دون الاهتمام بدقائق الظروف وجزئياتها لأنها تهدف الى تحقيق العدل وتعتمد بالوضع الغالب ، اما قواعد العدالة فتكون باهتة لا توصف بالتجرد لأنها تهتم بالظروف الخاصة والاعتبارات الثانوية لأنها تهدف الى تحقيق الانصاف والذي يستدعي الاهتمام بدقائق الامور وجزئياتها ومعرفة جميع الظروف التفصيلية .

صلة القانون بقواعد العدالة : تبين الصلة بين القانون وقواعد العدالة في امرين

١- ان قواعد العدالة تمثل احيانا " مرحلة وسطى تمر بها قواعد الاخلاق في طريق تحولها الى قواعد القانون لان النضج الوعي الاجتماعي وسمو احساس الجماعة بأهمية بعض القيم الاخلاقية تؤدي الى تحول هذه القيم الى قواعد قانون وهذا التحول يختلف باختلاف المجتمعات ودرجة تطورها .

٢- ان قواعد العدالة تؤثر كثيرا" في الحياة القانونية ويظهر هذا التأثير في اتجاهين :

أ- تأثيرها في نطاق التشريع : لان المشرع مادام هو الحفيظ على الصالح العام والساھر على تحقيق العدل والاخذ بيد المجتمع في طريق التقدم والاصلاح ومادامت قواعد العدالة تستهدف خير المجتمع والسمو بالتنظيم الاجتماعي فعلى المشرع ان يستلهم قواعد العدالة (اي ان يهتدي اليها باطنيا" وشعوريا") ويستقي من احكامها (اي ان يستمد منها).

ب- تأثيرها في نطاق القضاء لان على القاضي ان يرجع الى قواعد العدالة ليؤسس حكمه عليها عندما يفقد النص القانوني ويعجز عن استنباط الحكم (استخراج الحكم) في قضية امامه فينظرها من المصادر الرسمية الاخرى للقانون وهذا ما الزمت به الفقرة الثانية من المادة الاولى من القانون المدني العراقي رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ ((فاذا لم يوجد نص يمكن تطبيقه حكمت المحكمة بمقتضى العرف، فاذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ الشريعة الاسلامية الاكثر ملائمة لنصوص القانون دون التقيّد بمذهب معين، فاذا لم يوجد فبمقتضى قواعد العدالة)) . (فقرة ٢/ المادة ١) مدني عراقي